ترجمة ألفاظ (الطلاق والفراق والسراح) الصريحة ومشتقاتها لغير العربية في المذهب الشافعي

أريج عبد الرحيم مصطفى*

تاريخ وصول البحث: ٨/ ٢/ ٢٠٢٣م تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ٧/ ٢٠٢٣م

الملخص

تُعَدّ المسائل المتعلِّقة بالنكاح وما يتَّصل به من طلاقٍ وفسخٍ من المسائل المهمة دينيًّا ومجتمعيًّا، بل هي كذلك، ومن هذه المسائل: مسألة «ترجمة ألفاظ الطلاق إلى غير العربية»، وما تحمله هذه المسألة من أمور مهمة، خصوصًا في هذا الزمان الذي كَثُرت فيه الممارسة لكثير من الألسن غير العربية، سواءٌ كان من العرب أنفسهم الذين يتكلمون بغير لغتهم العربية أو حتى من غير العرب الذين يمارسون عباداتهم الدينية وهم باقون على لسانهم غير العربي، فجاءت هذه القضية لتناقش هذا المِحْور المهم في حياة الناس العامّة والخاصّة، وخصوصًا لدى طبقة المُفْتِين الشَّرعيِّين المُهْتمِّين بإصدار الفتوى المُستنِدة إلى النصوص الشرعية والمُسْتنبَطة منها، ممّا توصل إليه الفقهاء المجتهدون.

وهذا البحث يتناول معالِم هذه المسألة لدى فقهاء الشافعية، وقد تناول المبحث الأول مُحَدَّدات البحث ومصطلحاته، وأمّا المبحث الثاني فقد فَصَّل القول في ترجمة ألفاظ الطلاق إلى غير العربية، وقد خلص البحث إلى نتائج مهمة في موضوعه؛ منها: أن ترجمة لفظ الطلاق إلى غير العربية تقع صريحة في المذهب الشافعي؛ وذلك لشهرة استعمالها عند أهلها شُهرة استعمال أهل العربية للفظ الطلاق، وأما ترجمة مشتقات لفظ الطلاق فقد وقع الخلاف فيه، وأما ترجمة ألفاظ الفِراق والسراح ومشتقاتهما إلى غير العربية فقد وقع الخلاف فيها، فمِن الفقهاء الشافعية مَن ذهب إلى أنها تقع صريحةً كوقوع لفظ الطلاق، ومنهم مَن ذهب إلى أنها تقع كناية؛ وذلك لنُدرة استعمالها عند أهلها.

الكلمات المفتاحية: ترجمة. طلاق. فراق. سراح.

* ماجستير الفقه الشافعي وأصوله «على مشارف الرسالة»، باحثة علمية

Translating the terms (divorce, separation, and release) and their derivatives into non-Arabic in the Shafi'i school of thought

By Researcher: Areej Abdel-Rahim Mustafa

Summary

Issues related to marriage and related divorce and annulment are important religiously and socially. Among these issues: the issue of "translating the words of divorce into non-Arabic"; And what this issue bears of important matters, especially in this time when many non-Arabic tongues are practiced, whether it is from the Arabs themselves who speak a language other than their Arabic language or even from non-Arabs who practice their religious worship while remaining on their non-Arabic tongue.

This research deals with the features of this issue according to the Shafi'i jurists, and the first section dealt with the determinants and terminology of the research. As for the second topic, it detailed the saying in translating the words of divorce into non-Arabic. Such as the occurrence of the word divorce, and some of them went to the fact that it falls as a metaphor; This is because it is rarely used by its people.

Keywords: Translation, divorce, separation, release.

المقدمة

الحمدُ لله رب العالَمين، المُنعِم المُتفضِّل الذي أظهر الحقَّ وأبطل الباطل على لسان صاحب الحقيقة سيدنا محمد ﷺ، وعلى آلِه وصحبه مَن نَصَروه في إعلاء الحق وإظهاره، وعلى مَن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد،

فقد شرع الله لعباده الطلاق، وهو إنهاء العلاقة الزوجية التي شُرِعت بمُوجَب عقد النكاح، وإنهاء العلاقة الزوجية كالنكاح لا بُدَّ فيه من لفظ يُتلَفَّظ به حتى يتم الأمر، ولكن هذه الألفاظ التي تدل على انتهاء عقد النكاح قد تكون صريحةً لا تحتاج إلى نِيّة لإيقاعها؛ كلفظ: «الطلاق، والفِراق، والسَّراح، والخُلع، والفداء»، وقد تكون كناية، بمعنى أنها تحتاج إلى نية وقصد حتى يقع الطلاق بها، وقد تكلم فقهاء الشافعية على مسألة تَتعلَّق بترجمة لفظ الطلاق إلى غير العربية، سواء كان ممَّن يتكلم العربية أو من غيره، وفَصَّلوا في بيان المسألة، وفَرَقوا بين ترجمة لفظ الطلاق وبين ترجمة لفظ الفِراق والسراح إلى غير العربية وبين مشتقاتها، وقد استعنتُ بالله في هذه الصفحات لبحث هذه المسألة، ونقل أقوال الأئمة الشافعية، وعَزو كل قول إلى قائله، ولا شكَّ أن بحث هذه المسألة في عصرنا الحاضر مهمٌّ جدًّا، لا سِيَّما وقد أصبح كثير من الناس يتكلمون بغير العربية ويتقنون غيرها من اللغات، وقد يُحوِجهم ذلك إلى التلفُّظ بألفاظ الطلاق بغير العربية بحكم لسانهم غير العربي أو حتى إرادتهم لذلك؛ إذ محل المسألة عامٌّ، سواء كان ممَّن يتكلم العربية أو ممن يتكلم بغير العربية، كما بيَّنها الفقهاء في كُتبهم، فلا بدَّ من بيان حُكم هذه المسألة وما يتعلق بها من أحكام.

مسوغات البحث:

عزمتُ البحث في هذه المسألة حين أصبح أهلُ عصرنا يتكلَّمون بلُغاتٍ شَتَّى غير العربية، ولَرُبما كانت عند البعض اللغة الأولى، ولَمّا كان بعض الناس يجد صُعوبةً في النطق بالعربية، وربما يحتاج في معاملاتِه وأحواله الشخصية إلى بيان حُكم التلفُّظ بألفاظ الطلاق بغير العربية، وما يَتبَع ذلك من الأحكام؛ استعنتُ بالله في توضيح هذه المسألة، ونَقل أقوال

أئمتنا الشافعية، ومقارنة الأقوال فيما بينها لبيان مدى أثر اختلافهم على واقع المسلمين وفتواهم الشرعية.

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث في:

١ـ بيان معنى «الطلاق» و«الفراق» و«السراح» ومفهوم الترجمة.

٢ـ توضيح حكم ترجمة ألفاظ الطلاق إلى غير العربية، سواء كان بلفظ الطلاق أو الفراق أو السراح أو مشتقاتها من حيث الصراحة والكناية.

٣ـ بيان أوجه الخلاف الواقع في ترجمة ألفاظ الطلاق الصريحة وأثره.

مشكلة البحث :

يأتي هذا البحث ليُبيِّن مشكلة بَحثية في هذا الصدد، ويجيب عن الأسئلة الآتية:

١ـ ما المقصود بترجمة ألفاظ الطلاق إلى غير العربية؟

٢ـ هل ترجمة ألفاظ الطلاق ومشتقاتها إلى غير العربية تقع صريحةً أو كناية؟

٣ـ هل وقع خلاف في ترجمة الطلاق ومشتقاته كما وقع في الفراق والسراح ومشتقاتهما؟ وهل الخلاف في ترجمة لفظ الطلاق معتبر؟

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى:

١ـ توضيح معنى الطلاق والفراق والسراح لغةً واصطلاحًا وبيان معنى الترجمة.

٢ـ بيان حكم ترجمة ألفاظ الطلاق ومشتقاتها إلى غير العربية.

٣ـ توضيح الخلاف في ترجمة لفظ الفراق والسراح، ومبنى هذا الخلاف في المذهب الشافعي.

منهجية البحث :

انتهج البحث في أثناء مسيره للإجابة عن الأسئلة البحثية مناهج الوصول إلى المعلومات وتصورها تصورًا صحيحًا؛ وذلك بالاستعانة بالمناهج الآتية:

ـ **المنهج الاستقرائي**: حيث قصد الباحث في بحث مسألته إلى أهم كتب الشافعية المعتمدة في المذهب واستقراء ما فيها استقراء جزئيًّا.

ـ **والمنهج الوصفي**: أرادت الباحثة عند نقل أقوال وآراء الأئمة في بعض كتبهم وصفَ ما فيها وعرضه عرضًا تقريبيًّا.

ـ **والمنهج المقارن**: فقد احتاجت الباحثة لمقارنة الأقوال في ترجمة لفظ الطلاق وترجمة لفظَي الفراق والسراح، وملاحظة أوجه الاتفاق والاختلاف بين فقهاء الشافعية.

حدود البحث :

التزمتُ في هذه الدراسة ترجمة لفظ الطلاق والفراق والسراح ومشتقاتها إلى غير العربية في المذهب الشافعي، واخترت في بحث مشتقات ألفاظ الطلاق نماذج هي: «طلَّقتُكِ، أنتِ طالق، وفارقتُكِ، وسَرَّحتُكِ».

الدراسات السابقة :

اهتمت كتب ودراسات كثيرة بالطلاق وألفاظه وانحلاله عند المسلمين وغير المسلمين، وقد تَنِدُّ عن الحصر والاستقصاء لكثرتِها، وأما ترجمة ألفاظ الطلاق إلى غير العربية فهي دراسة خاصة، وعند الأئمة الشافعية أخصُّ، وأشير هنا إلى بعض الدراسات المهمة التي أشارت إلى موضوع الطلاق عمومًا وألفاظه خصوصًا، فمنها:

ـ **رسالة في طلاق الأكراد** للشيخ علي ابن الشيخ حامد الأشنوية: دراسة وتحقيق، غريب، عثمان محمد، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، ع١٣، ٢٠١٧م.

ـ **إيقاد الضرام على مَن لم يوقع الطلاق على العوام**: لمحمد بن الحاج الآلاني الكردي، (توفي١١٩٦)، تحقيق بختيار نجم الدين شمس الدين، وهي رسالة ألَّفها للرد على بعض مَن عُرفوا بأهل العلم بين العوام آنذاك، فأفتَوا بعدم وقوع طلاق العوامّ من الكرد الذين لا يعرفون المدلول اللغوي للفظ الطلاق، وإن عَرَفوا أنه لفظٌ وُضع لقطع العلاقة الزوجية. ولا شكَّ أن هذا من الفتاوى الغريبة الشاذة المائلة عن الجادة، بل اتَّهم صاحب الكتاب هؤلاء بأخذ الرِّشا مقابل تلك الفتاوى المُضلِّلة؛ لذا كتب هذه الرسالة القصيرة في الرد عليهم بقوة، وبيان فساد مأخذهم؛ اعتمادًا على الأدلة الشرعية واللغوية والأقيسة السليمة وبداهة العقول.

ـ **الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ حُكمه وحجيته في الإثبات**، د. حجاري محمد، بحث مشارك به في الملتقى الوطني حول «الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة» المُنعقِد بجامعة غرداية، ٢٠١٤م.

ـ **ألفاظ كنايات الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي**، جراح نايف الفضلي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، العدد **٩٩**، **٢٠١٧**م، مصر.

ـ **اعتبار القصد في الطلاق**، توفيق بن علي الشريف، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، العدد **٣٧**، المجلد **٣**، **٢٠١٩**م.

ورسالة طلاق الأكراد كانت عامّة في الطلاق، خاصّةً عند الكرد، وقد شملت مباحث عِدّة من مباحث الطلاق؛ كالطلاق المضاف إلى الله، والطلاق المبدلة حروفه بحروف أخرى، ومباحث أخرى من مباحث الطلاق أشارت إلى الطلاق المُتَرجَم بلغة الكرد دون الخوض في تفاصيل وأقوال المسألة، وتفنيد الحُكم فيها بجميع ألفاظ الطلاق: «الطلاق، والفراق، والسراح»، ولم أجد مَن تعرَّض لمسألة ترجمة ألفاظ الطلاق الصريحة ومشتقاتها إلى غير العربية في الفقه الشافعي بصفتها دراسة مستقلة متخصصة.

لذا سأُضيف على ما سَبَق من الدراسات: بأني سألتزم حدودًا مُعيَّنة وخاصة بالبحث؛ إذ إنه يتعلق بمسألة ترجمة ألفاظ الطلاق الصريحة: «الطلاق، والفراق، والسراح» ومشتقاتها في المذهب الشافعي، مُبيِّنة الأقوال فيها في المذهب مستعينةً بأهم كتب المذهب التي بحثت هذه المسألة، وبالله التوفيق.

خطة البحث :

عالَج هذا البحث مسألة ترجمة ألفاظ الطلاق الصريحة ومشتقاتها إلى غير العربية، واقتضى ذلك أن يكون البحث وَفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: تعريف الطلاق والسَّراح والفِراق لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف الطلاق والفِراق والسَّراح لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الطلاق والفِراق والسَّراح اصطلاحًا.

المبحث الثاني: ترجمة ألفاظ الطلاق الصريحة: «الطلاق، الفِراق، السَّراح» ومشتقاتها إلى غير العربية.

المطلب الأول: ترجمة لفظ الطلاق ومشتقاته إلى غير العربية.

المطلب الثاني: ترجمة لفظَي الفراق والسراح ومشتقاتهما إلى غير العربية.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج.

أسأل الله تعالى أن يُوفِّقَني فيما كتبتُ، وأن يغفر فيما قَصَّرت، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
تعريف الطلاق والسراح والفراق لغةً واصطلاحًا

المطلب الأول: تعريف الطلاق والفراق والسراح لغةً

يَتضمَّن عنوان البحث ألفاظ الطلاق الصريحة: «الطلاق، والفراق، والسراح» إلى غير العربية، فلا بُدَّ من الحديث عن تعريف كلٍّ من هذه الألفاظ لغةً، والتعريف بمفهوم الترجمة والصريح والكناية تتمةً لهذا البحث.

الطلاق لغةً: (طلق) الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيح مُطَّرد واحد، وهو يدل على عدة معانٍ منها: التخلية والإرسال، يقال: أطلقتُ الأسير إذا حَلَلتَ إساره، وأطلقتُ القول إذا أرسلتَه من غير قيد، والطلق بمعنى الشيء الحلال، كأنه قد خلي عنه فلم يُحظَر، وتقول: هذا أمر ما تطلق نفسي له، أي لا تنشرح له[(١)].

الفراق لغةً: «فرق» الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين، والفرق: خلاف الجمع، فَرَقه يَفرُقه فرقًا وفرَّقه، وقيل: فَرَق للصلاح فرقًا، وفرَّق للإفساد تفريقًا، وانفرق الشيء وتفرَّق وافترق، ومن ذلك الفرق: فرق الشعر. يقال: فَرَقتُه فرقًا. والفرق: القطيع من الغَنم. والفرق: الفلق من الشيء إذا انفلق، قال الله تعالى: ﴿فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرۡقٖ كَٱلطَّوۡدِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣][(٢)].

السراح لغةً: «سرح» السين والراء والحاء أصل مطرد واحد، وهو يدل على الانطلاق، يقال منه: أمر سريح، إذا لم يكن فيه تعويق ولا مَطل. والسَّرح: المال السائم، يُسام في المرعى من الأنعام، سَرَحت الماشية تسرح سرحًا وسُروحًا: سامَت. وسَرَّحها هو: أسامها، يتعدى ولا يتعدى، ثم يُحمَل على هذا السراح وهو الطلاق، يقال: سَرَّحت المرأة، وفي كتاب الله تعالى: ﴿أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [البقرة: ٢٣١][(٣)].

ومن المعاني المتصلة بالبحث:

الترجمة لغةً: «ترجم» الترجمان بالضم والفتح: هو المفسر للسان، والذي يترجم الكلام ـ أي ينقله ـ من لغةٍ إلى لُغةٍ أخرى، والجمع التراجم، والتاء والنون زائدتان، ويقال: ترجمه

وترجم عنه[٤].

الصريح لغةً: قال ابن فارس: «صرح» الصاد والراء والحاء أصل منقاسٌ، يدل على ظهور الشيء وبروزه، من ذلك الشيء الصريح. والصريح: المَحض الحسب، وجمعه صرحاء[٥].

الكناية لغةً: (كني)، والكناية: أن تتكلَّم بشيءٍ وتريد غيره، وكنى عن الأمر بغيره يكني كناية: يعني إذا تكلم بغيره مما يستدل عليه نحو الرفث والغائط ونحوه[٦].

المطلب الثاني: تعريف الطلاق والفراق والسراح اصطلاحًا

يُعرَّف الطلاق في اصطلاح فقهاء الشافعية بأنه: حَلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٧]، فلا يقع الطلاق بمجرد النية بلا تلفظ.

وعرَّفه النووي في «تهذيبه»: «**بأنه تصرُّف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح**»[٨]، وقوله: «**تصرُّف**» سُمِّي تصرفًا؛ لأنه أزال ملك الانتفاع بالطلاق[٩].

وقوله: «**بلا سبب**». أي بلا سبب خاصٍّ؛ كالجذام والبَرَص ونحوهما، فإزالة ملك الانتفاع بسببها تُسمَّى فسخًا لا طلاقًا[١٠].

والسراح والفِراق تأتي في الاصطلاح بمعنى الطلاق؛ لأن اللفظين أصبحا في عُرف الفقهاء يُحمَلان على الطلاق؛ لورود الآيات الكريمة في ذلك، وقد فُسِّرت الآيات بهذا المعنى، ومِن ثَمَّ ضَمَّها الفقهاء من ألفاظ الطلاق عند حديثهم عن ألفاظ الطلاق الصريحة والكناية[١١]، قال الله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، أي مع إعطاء الحق واتقاء المُضارّة، كأن يراجعها ثم يطلقها تطويلًا للعِدّة[١٢]، وقال تعالى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال بعض أهل اللغة: إن لفظ السراح أصبح يُستعمَل ويُحمَل على الطلاق[١٣].

ومن المعاني المتصلة بالبحث: معنى الصريح والكناية في باب الطلاق:

فقد عَرَّف الإمام الرافعي والإمام الجُوَيني الطلاق الصريح: بأنه الذي لا يتوقف على وُقوعِه إلى نِيّة، والكناية هو الذي يتوقف على نية[١٤].

وعرَّف ابن حجر الطلاق الصريح في «التحفة»: بأنه ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق[١٥]، وهو ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، وطلاق الكناية: هو ما يحتمل الطلاق وغيره[١٦].

المبحث الثاني
ترجمة ألفاظ الطلاق الصريحة «الطلاق ، الفراق ، السراح» ومشتقاتها إلى غير العربية

المطلب الأول : ترجمة لفظ الطلاق ومشتقاته إلى غير العربية

أولًا: ترجمة لفظ الطلاق: قال النووي في «منهاجه»: «ترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب»[١٧]، وهو شامل للعربي الذي يُحسِن غير العربية أيضًا، والمراد بالعجمية: ما عدا العربية، ونقل الخطيب الشربيني في كتابه «المغني» أن هناك إشكالًا في التعبير بلفظ الترجمة لـ«العجمية»، حيث إن غير العجمية من اللغات؛ لهذا عبَّر الرافعي في كتابه «المحرر في الفقه الشافعي» بلفظ الترجمة من سائر اللغات[١٨]، ونص عبارته هي: «ترجمة الطلاق بسائر اللغات صريحة»[١٩].

وهذا الذي جزم به الإمام الجويني في «مختصره»، فقد نقل في «نهاية المطلب» عن الأصحاب[٢٠] أنهم قالوا: معنى الطلاق بالعجمية صريح، ومعناه: «توهشته أي»، ولم يخالف في ذلك إلا الإصطخري[٢١] الذي ذهب إلى أنه لا يكون الطلاق صريحًا بغير لسان العرب، وقد نقل خلافه الإمام أبو القاسم الفوراني[٢٢]، ووصف ما ذهب إليه بالغرابة، والخلاف واقع في ترجمة لفظ النكاح، لا الطلاق، كما نقل ذلك الإمام الجويني[٢٣].

وقد أشار النووي إلى هذا الخلاف في «الروضة»، وعبَّر عنه بصيغة التضعيف، وعبارة النووي في كتابه «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: «ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات[٢٤] صريح على المذهب؛ لشهرة استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغات كشهرة العربية عند أهلها، وقيل: وجهان[٢٥]، ثانيهما: أنها كناية[٢٦]».

وقد جزم بذلك أيضًا الغزالي في «خلاصته»، وعبَّر عن ذلك بقوله: «ومعاني هذه الألفاظ في كل لغة صريح»[٢٧]، وابن حجر في التحفة ذكر أنها صريحة على المذهب، ولو كانت ممَّن أحسن العربية لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها[٢٨].

ولكن المحلي في «كنز الراغبين» والشربيني في «المغني» ذكرا أن فيها وجهين[٢٩] على الطريق[٣٠] الثاني: الأول: أنه صريح، والثاني أنه كناية؛ لأن لفظ الطلاق يقتصر وقوعه صراحةً باللفظ العربي؛ لوروده في القرآن وتكرره على لسان حملة الشرع[٣١].

ونقل عبد الرحمن الشربيني في حاشيته على «الغرر البهية شرح البهجة الوردية»[٣٢] أن المُعتمَد ما ذكره الإمام النووي في كتابه «روضة الطالبين وعمدة المفتين» من أن ترجمة الطلاق صريحة[٣٣].

ثانيًا: ترجمة مشتقات الطلاق مثل «طلقتكِ وأنتِ طالق»:

لفظ الطلاق ومشتقاته يعد صريحًا في المذهب كما نقل ذلك الإمام الجويني وغيره[٣٤] في كتابه «نهاية المطلب»، وعبارته: «الطلاق صريح وما اشتق منه؛ لاشتهاره فيه لغةً وعُرفًا، وأمثلة المُشتَق من الطلاق: كطلقتكِ، وأنتِ طالق، ويا مطلقة، ويا طالق»[٣٥].

وأما ترجمة مشتقات الطلاق فقد وقع الخلاف فيها، ونأخذ على سبيل المثال ترجمة مشتقات لفظ الطلاق: «طلقتك» «وأنتِ طالق»، فقد وقع الخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن كليهما صريح، وهو ما ذَهَب إليه والد الإمام الجويني أبو محمد، وعبارته كما نقلها عنه هي: «كل لفظة معدودة من الصرائح في العربية إذا ذُكِر معناها الخاص بلسانٍ آخَر، فهو صريح»؛ فمعنى قول القائل: أنتِ طالق: «توهشته أي»، ومعنى قوله: طلقتكِ: «دشت بازداشتم»»[٣٦]. وكذلك ذكر الأردبيلي في كتابه «الأنوار لأعمال الأبرار»: «كل لفظ هو صريح فترجمته صريحة بأي لسان كانت»[٣٧]، وقد أجاب ابن حجر في فتاويه: «نعم يقع طلاقهم؛ إذ لا معنى مقصود من الطلاق إلا وقوع الفراق به المستلزم لحل عصمة النكاح، فمعرفتهم لذلك كافية في كونه صريحًا، فيقع به من غير نية، وما اشتهر عندهم من الألفاظ المستعملة في الطلاق فإن كان لفظ طلاق أو فراق أو ما اشتُقَّ منهما فهو باقٍ على صراحته»[٣٨]، وبهذه الفتوى أجاب مجلس الإفتاء بـ«تريم» حين وردهم سؤال عن إطلاقات أهل «كب تاون» في الطلاق[٣٩].

القول الثاني: أن كليهما ليس بصريح، وهذا ما ذهب إليه الرافعي في «المحرر» أن ترجمة: أنتِ طالق وطلقتكِ ليس بصريح وعبارته: «وترجمة قوله: طلقتكِ بالعجمية: «بهشتم ترا»، وقوله: أنت طالق: «توهشته»... ليس بصريح»[٤٠].

القول الثالث: التفرقة بينهما، فترجمة «طلقتك» ليس بصريح، وترجمة «أنتِ طالق» صريحة، وهو قول القاضي حسين[٤١]، كما نقله عنه الإمام الجويني، وعبارته هي: «وقال

القاضي: الصريح من هذه الألفاظ «توهشته أي»، وهي بمعنى: أنتِ طالق، فأما قوله: «دستت باز داشتم» وهي معنى قوله: طلقتك. فليس بصريح»[٤٢].

وقد وصف الإمام الجويني قول القاضي بأنه: غير سديد؛ فإن قول القائل: «دشت بازداشتم» هو تفسير قوله: طلقتكِ، وإذا كان قوله: «توهشته أي» صريحًا؛ من حيث إنه معنى قوله: أنت طالق. فقوله: «دشت بازداشتم» هو معنى قول القائل: طلقتك. فلا معنى لإبداء المراء على حد تعبيره[٤٣].

المطلب الثاني: ترجمة لفظَي الفراق والسراح ومشتقاتهما إلى غير العربية

أولًا: ترجمة لفظ الفراق والسراح إلى غير العربية.

اختلف فقهاء المذهب الشافعي في ترجمة لفظ الفراق والسراح إلى غير العربية، وانقسمت آراؤهم إلى قولين:

القول الأول: مَن يقول بأن ترجمة ألفاظ الفراق والسراح إلى غير العربية تُعَدّ من الألفاظ الصريحة كلفظ الطلاق، وهذا ما ذهب إليه الرافعي في «المحرر» من أن ترجمة الفراق والسراح في معنى الطلاق، وترجمتهما في معناه أيضًا على أصح الوجهين[٤٤].

وهو ما يقتضيه قول النووي في أصله[٤٥] الذي اعتمده الأذرعي، ونقل عن جمع الجزم به[٤٦]، وهم الإمام الجويني في «مختصره»، والغزالي في «خلاصته» أنه يقع صريحًا كلفظ الطلاق كما مر معنا[٤٧].

وهو ما اعتمده ابن حجر في كتابه «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»[٤٨]، وبه أجاب في فتاويه الكبرى[٤٩].

القول الثاني: مَن يقول بأن ترجمة ألفاظ الفراق والسراح إلى غير العربية تُعَد من ألفاظ الكناية؛ وهو الأصح[٥٠]، وذلك لبعدها عن الاستعمال، وأن لفظ الطلاق مشتهر في كل لغة، وكذلك للخلاف الجاري في صراحة لفظ الفراق والسراح باللغة العربية، فتبع هذا الخلاف ترجمتهما[٥١]، وهذا ما ذهب إليه الإمام النووي وصححه في أصل «الروضة»[٥٢]، وجزم به ابن المقرئ في «روضه»[٥٣].

وهناك اختيار[٥٤] للإمام الرافعي نقله عنه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أن ترجمة الفراق والسراح غير صريحة؛ لأن ترجمتهما بعيدة عن الاستعمال في الطلاق، وقال: هو الأظهر وعبارته: «الظاهر أنه ليس بصريح»[٥٥]، وهو اختيار للإمام الروياني أيضًا في «حليته»

وعبارته: «لا يكون صريحًا عندي»[٥٦]، وذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابَيه «الغرر البهية» و«أسنى المطالب» أن الظاهر أن هذا اختيار للإمامين الروياني والرافعي، وأن المذهب[٥٧] ما في «المحرر»، لا ما في «الروضة»، فيقعان صريحين كلفظ الطلاق، كما جزم به الإمام الجويني والغزالي[٥٨].

ولكن الخطيب الشربيني في حاشيته على «الغرر البهية» نقل عن الإمام الزيادي أن المُعتمَد ما ذَهَب إليه النووي في «الروضة»، فترجمة الطلاق تقع صريحةً، بخلاف ترجمة الفراق والسراح، فإنها كناية؛ للاختلاف في صراحتهما في العربية فضَعُفا في الترجمة[٥٩].

وقد مرَّ معنا في المطلب السابق عند الحديث على ترجمة لفظ الطلاق إلى غير العربية عبارة الإمام النووي في «منهاجه»، وهي: «وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب»[٦٠]، وقد يُفهَم من اقتصار عبارة النووي على الطلاق أن ترجمة الفراق والسراح يقع كناية[٦١]، وقد يحتمل[٦٢] أنه يريد الطلاق من حيث هو، لا خصوص لفظه، فيوافق ما ذَهَب إليه الرافعي في «المحرر» من أن ترجمة الفراق والسراح في معنى الطلاق وترجمتهما في معناه أيضًا[٦٣]، ويحتمل أن يريد خصوص لفظه، فيُوافق ما صحَّحه الإمام النووي نفسه في أصل «الروضة» من أن ترجمة الفراق والسراح كناية[٦٤]، وقد تبع الإمامَ النووي في القول بأن ترجمة لفظ الفراق والسراح يعتبر من باب الكنايات أصحابُ شروح «المنهاج»: الخطيب الشربيني صاحب «مغني المحتاج»[٦٥]، والرملي صاحب «نهاية المحتاج»[٦٦]، وكذلك الخطيب الشربيني في حاشيته على «الإقناع»[٦٧].

ثانيًا: ترجمة مشتقات الفراق والسراح إلى غير العربية.

مشتقات الفراق والسراح كثيرةٌ، وبعضها صريح، وبعضها كناية كما مرَّ معنا من مشتقات الطلاق، ومن الصريح: فارقتُكِ وسَرَّحتُكِ، ومن الكناية: أنتِ مُفارَقة ومُسرَّحة، ويا مُفارَقة ويا مُسرَّحة، وأنتِ فراق، والفراقُ وسَراحٌ، والسَّراح[٦٨].

وتكلَّم الفقهاء عن مشتقات الفراق والسراح الصريحة، وذكروا أن ترجمتها صريحة أيضًا، وقد ذكر الإمام الرافعي في «المحرر» أن لفظ الفراق والسراح الأصح أنها صريحة، وترجمتها كترجمته[٦٩]، وقد نقل الإمام الجويني في «نهاية المطلب» عن والده الشيخ أبي محمد قوله: «إن كل لفظة معدودة من الصرائح في العربية إذا ذُكِر معناها الخاص بلسان آخَر، فهو صريح»[٧٠]، وقد ذكرا معنيهما في اللغة الأعجمية، فـ«فارقتُك» تأتي بمعنى: «أزنو جدا كردم»، و«سَرَّحتُكِ» تأتي بمعنى: «تراكسيل كردم»[٧١]، أو كما ذكر الرافعي معنى

«فارقتك»: «جدا كستن أزنو»، و«سرحتك» تأتي بمعنى: «كسل كردم ترا»[٧٢]، ولا يهمنا في هذا البحث أن نتعرض إلى اللغة التي تُرجِمت ألفاظ الطلاق إليها، مع أن الإمام الروياني في كتابه «حلية المؤمن واختيار الموقن» ذَكَر أن هذه الألفاظ مُترجَمة باللغة الفارسية[٧٣]، وليس من مهمات البحث بحث هذه المسألة، بل المهم معرفة صحة وقوع الترجمة صريحةً من عدم ذلك؛ لأنه إذا عُلم حُكم الترجمة فلا يضر خصوص الترجمة إلى أي لغة، بل إلى سائر اللغات من إنجليزية أو فرنسية أو غيرهما، كما نقل الإمام الجويني عن والده مقولته الشهيرة: «إن كل لفظة معدودة من الصرائح في العربية إذا ذكر معناها الخاص بلسان آخَر، فهو صريح»[٧٤]، وكذلك ذكر الأردبيلي في كتابه «الأنوار لأعمال الأبرار»: «كل لفظ هو صريح فترجمتُه صريحة بأي لسان كانت»[٧٥]، وبه أجاب الشيخ ابن حجر في فتاويه حين قال: «وما اشتهر عندهم من الألفاظ المستعملة في الطلاق فإن كان لفظَ طلاقٍ أو فِراقٍ أو ما اشتُقَّ منهما فهو باقٍ على صراحته»[٧٦].

الخاتمة

الحمدُ لله أولًا وآخِرًا، وصلى الله على سيدنا محمد دائمًا وأبدًا.

وبعد،

النتائج:

توصلت في ختام هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أذكُرها فيما يأتي:

ـ الطلاق هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو أنه التصرف المملوك للزوج يُحدِثُه بلا سبب خاصٍّ كالجذام، فينقطع به النكاح.

ـ وأن الطلاق له ثلاثة ألفاظ تقع صريحة، وهي: «الطلاق، والفراق، والسراح».

ـ وأن ترجمة لفظ الطلاق من العربية إلى أي لغة كانت ـ وإن كانت ممن يتكلم العربية ـ يقع صريحًا؛ لشهرة لفظ الطلاق في هذه اللغات عن غيره.

ـ وأن ترجمة مشتقات لفظ الطلاق ـ كطلقتُكِ، وأنتِ طالقٌ ـ إلى غير العربية وقع الخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تقع صريحة، وهو رأي الإمام الجويني ووالده الشيخ أبي محمد.

والقول الثاني: أنها تقع كناية، وهو رأي الإمام الرافعي في المحرر.

والقول الثالث: التفرقة بين طلقتُكِ وأنتِ طالق، فترجمة طلقتُكِ ليست بصريحة، وترجمة أنتِ طالق صريحة، وهو قول القاضي.

ـ أما ترجمة لفظ الفراق والسراح إلى غير العربية فقد وقع الخلاف فيها، فمنهم مَن قال: إنها تقع صريحة كالطلاق، وهذا ما جزم به الجويني والغزالي والأذرعي، وما يقتضيه كلام الرافعي، وما اعتمده ابن حجر وشيخ الإسلام زكريا الانصاري، ومنهم مَن ذهب إلى أنها تقع كنايةً؛ لندرة استعمالها، وهو اختيار للإمام الرافعي والإمام الروياني، وهو ما صححه الإمام النووي في أصل الروضة، وما يُفهَم من كلام الإمام النووي في «المنهاج»، وتبعه الخطيب الشربيني والرملي.

ـ وأما ترجمة مشتقات الفراق والسراح: «فارقتك وسرحتك»، فإنها تقع صريحةً كلفظ الطلاق، كما ذهب إلى ذلك الإمام الرافعي والإمام الروياني، وما نقله الإمام الجويني عن والده الشيخ أبي محمد في كتابه «نهاية المطلب».

التوصيات:

ضرورة بحث هذه المسألة من ناحية فقهية ومن ناحية قانونية؛ لأنها أصبحت مسألةً واقعية، فكثير من الناس يَتلفَّظُ بلفظ الطلاق بغير العربية ممَّن هو قادر أن يتكلم بالعربية ومن غير القادر؛ وذلك لمراعاة لأحوال الناس في ذلك واستعمالاتهم وقصدهم وتتبُّع الشروط المتعلقة بالطلاق لتصدر الفتوى الفقهية متكاملة.

وفي الختام أسأل الله أن ينفعني بهذا البحث المتواضع، وأن يُفقِّهنا في الدين، ويجعلنا من العالِمين العامِلين المُخلِصين.

هذا ما كان من الباحثة، فما كان من صوابٍ فبمحضِ فضلٍ من الله، والخطأ من نفسي، واللهَ أسأل أن يَتقبَّل مني ويُبارِك لي ويتجاوز عن الزلات، وينفعني وينفع بي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، آمين.

فهرس المصادر والمراجع

ـ ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ= ١٢٨٢م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١.

ـ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م، ط١.

ـ ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين (ت٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ط١.

ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر،١٤١٤هـ، ط٣.

ـ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين**، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام محيي الدين النووي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م.

ـ الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم (ت٧٧٩هـ)، **الأنوار في أعمال الأبرار**، تحقيق: خلف مضي المطلق، دار الضياء، الكويت،١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م، ط١.

ـ الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ = ٢٠٠٠، ط١.

ـ الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ =١٩٩٦م، ط١

ـ بلفقيه، عبد الله بن حسين بن عبد الله (١١٩٨-١٢٦٦هـ)، **مطلب الأيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ**، تحقيق: مصطفى بن حامد بن سميط، الكويت، دار الضياء، ١٤٣٨هـ =٢٠١٧م، ط١.

ـ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، (ت٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م، ط١.

ـ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، القاهرة، دار الحديث،١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م.

ـ الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم محمد القزويني (ت٦٢٣هـ =١٢٢٦م)، **المحرر في الفقه الشافعي**، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٥م، ط١.

ـ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م، ط أخيرة.

ـ الروياني، أبو المحاسن فخر الدين عبد الواحد (ت٥٠٢هـ)، **حلية المؤمن واختيار الموقن من كتاب الوقف إلى نهاية النفقات**، تحقيق: عايد بن محمد اليوبي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.

ـ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ= ١٩٩٤، ط١.

ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مطبعة دار احياء الكتب العربية، ط١.

ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**، تحقيق: أمجد رشيد، المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م، ط١.

ـ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية.

ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤، ط١.

ـ المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن الشافعي (ت٤١٥هـ)، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دار البخاري، ١٤١٦هـ، ط١.

ـ المراغي، أحمد مصطفى، **مفردات القرآن للشيخ المراغي**، مصر، مطبعة مصطفى البابي، ١٣٦٥هـ = ١٩٤٦م، ط١.

ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م، ط٣.

ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت، دار الفكر،١٤٢٥هـ = ٢٠٠٥م، ط١.

ـ الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، ٩ دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ط١.

ـ الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت٩٧٤ = ١٥٦٧)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م، بدون طبعة.

ـ **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.

هوامش البحث

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ط١، (٣: ٤٢٢)، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية، (٢: ٣٧٦)، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الأفريقى (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، ط٣، (١٠: ٢٢٥)، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، ٩ دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ط١، (٩: ١٨).

(٢) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (٤: ٤٩٥)، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (٢: ٤٧٠)، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، (١٤: ٥٥)، ابن منظور، **لسان العرب**، (١٠: ٢٩٩).

(٣) ابن فارس، **مقايس اللغة**، (٣: ١٥٧)، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (١: ٢٧٣)، ابن منظور، **لسان العرب**، (٢: ٤٧٨)، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، (٤: ١٧٣).

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، (١٢: ٦٦).

(٥) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (٣: ٣٤٧).

(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، (١٥: ٢٣٣).

(٧) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت٩٧٤هـ= ١٥٦٧) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م، بدون طبعة، (٨: ٢).

(٨) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مطبعة دار احياء الكتب العربية، ط١، (٢: ٤٣٧)، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤، ط١، (٤: ٤٥٥). الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ =٢٠٠٠، ط١، (٣: ٢٦٣)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (٣: ١٨٨).

(٩) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ =١٩٩٦م، ط١، (٤: ٤٥١).

(١٠) البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (٤: ٤٥١).

(١١) المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن الشافعي (ت٤١٥هـ)، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،

دار البخاري، ١٤١٦هـ، ط١، (١: ٣٢٧)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤، ط١، (١٠: ٣٢)، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي (ت٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م، ط١، (٢: ١٧٢).

(١٢) المراغي، أحمد مصطفى، **مفردات القرآن**، مصر، مطبعة مصطفى البابي، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م، ط١، (٢٨: ١٣٨).

(١٣) **مقايس اللغة**، (٣: ١٥٧)، **المصباح المنير** (١: ٢٧٣)، **لسان العرب**، (٢: ٤٧٨)، **تهذيب اللغة**، (٤: ١٧٣).

(١٤) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم محمد القزويني (ت٦٢٣هـ= ١٢٢٦م)، **المحرر في الفقه الشافعي**، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م، ط١، ص٣٢٦، الجويني، **نهاية المطلب**، (١٤: ٥٨).

(١٥) ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (٢: ٤).

(١٦) ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (٢: ٥).

(١٧) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٥م، ط١، ص٢٣٠.

(١٨) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٤: ٤٥٨).

(١٩) الرافعي، **المحرر في الفقه الشافعي**، ص ٣٢٦.

(٢٠) أصحاب الشافعي الذين سلكوا طريقته في الاجتهاد وقلدوه من الصحبة، وهي هنا أتباعه فيما يراه من الأحكام، مجازًا عن الاجتماع في العشرة بجامع ما في كلٍّ من الموافقة وشدة الارتباط، وهو بهذا المعنى يشمل سائر أئمة مذهبه منذ زمنه إلى الآن، لكن غلب استعمالهم، كالمتقدمين، فيمن قبل الشيخين، وفي استعمال مصطلح الأصحاب عند المتقدمين لأئمة المذهب قبل الشيخين الرافعي والنووي، وهم أصحاب الوجوه غالبًا وضبطوهم بالزمن وهم: من قبل الأربعمئة، وهم الذين يطلق عليهم المتقدمون، وما عداهم يُسمَّون بالمتأخرين. انظر: بلفقيه، عبد الله بن حسين بن عبد الله (١١٩٨م= ١٢٦٦هـ)، **مطلب الأيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ**، تحقيق: مصطفى بن حامد بن سميط، الكويت، دار الضياء، ١٤٣٨هـ = ٢٠١٧م، ط١، ص١٠٣-١٠٤.

(٢١) وهو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه، وُلِد سنة ٤٤٤هـ، وكان ورعًا زاهدًا، وله مصنفات مفيدة، توفي في ربيع الأول، وقيل: جمادى الآخرة سنة ٣٢٨هـ وعمره قد جاوز ٨٠ سنة. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز (ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م، (١١: ٦٣٤)، وانظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين (ت٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ط١، (١: ١٠٩).

(٢٢) الفوراني العلامة كبير الشافعية، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه، صاحب أبي بكر القفال، له المصنفات الكبيرة في المذهب. وكان سيد فقهاء مرو، صنف كتاب «الإبانة» وغير ذلك، قد أثنى أبو سعد المتولي على الفوراني في خطبة كتاب «التتمة»، توفي سنة إحدى وستين وأربعمئة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء، (١٨: ٢٦٤)**.

(٢٣) هذا الخلاف نقله الإمام الجويني في كتابه «نهاية المطلب» عن الإمام الإصطخري، وقال محقق الكتاب عبد العظيم الديب: إن المصنفين الذين ضعفوا رأي الإصطخري هو أبو قاسم الفوراني، فالإمام الفوراني يضعف قول الإصطخري، ويصفه بالغرابة، وعبارته: «وهذا غريب لا أصل له»، وهذا ما قاله السبكي. انتهى كلام المحقق. راجع: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٤: ٦٠)**.

(٢٤) التعبير بسائر اللغات جاء ابتداءً من الرافعي في «المحرر»؛ ليكون شاملًا حيث إن العجمية تُعَدّ من اللغة، كما وضح هذا الإشكال الخطيب الشربيني في «المغني»، وقد أشرنا إلى ذلك سابقًا.

(٢٥) معنى الوجه في الفقه الشافعي: هو ما يخرجه أصحاب المذهب، وسيأتي تعريفهم، من الأقوال، يخرجونها من أصولها المنصوصة. انظر: بلفقيه، **مطلب الأيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ**، ص٧٠.

(٢٦) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، **١٤١٢هـ =١٩٩١م**، ط٣، **(٨: ٢٥)**.

(٢٧) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**، تحقيق: أمجد رشيد، المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، **١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م**، ط١، ص **٢٨٣**.

(٢٨) ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٨: ١١)**.

(٢٩) سبق بيان معنى الوجه في المذهب الشافعي.

(٣٠) معنى الطريق في المذهب الشافعي: هو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمَن تقدَّم، ويقطع بعضهم بأحدهما، وأن لا نصّ سواه. انظر: بلفقيه، **مطلب الأيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ**، ص٧٠، ٧٥.

(٣١) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين**، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، بيروت، دار الفكر، **١٤١٥هـ= ١٩٩٥م، (٣: ٣٢٦)**.

(٣٢) الغرر البهية شرح للبهجة الوردية وقد شرحها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وعليه حاشية للخطيب الشربيني.

(٣٣) زكريا الانصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٤: ٢٥٢)**.

(٣٤) انظر: الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢: ٤٣٨)**.

(٣٥) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٤: ٥٨)**.

(٣٦) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٤: ٦٠)**.

(٣٧) الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم (ت٧٧٩هـ)، **الأنوار في أعمال الأبرار**، تحقيق: خلف مضي المطلق، دار الضياء، الكويت،**١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م**، ط١، **(٢: ٤٩٥)**.

(٣٨) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، أبو العباس (ت٩٧٤هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية، (٤: ١٢٩).

(٣٩) انظر فتوى **مجلس الإفتاء بتريم**، بتوقيع أعضائه: حسن محسن، محمد علي الخطيب، حررت الفتوى يوم الثلاثاء بـ ٢/ ٧/ ١٤٤٤هـ الموافق ٢٤/ ١/ ٢٠٢٣م. وهذه الفتوى كانت من مفتي مدينة «كيب تاون» الشيخ عبد الرحمن خان أرسلها لمجلس إفتاء تريم يسأل فيها عن الطلاق المترجم إلى اللغة الإنجليزية في «كب تاون» والطلاق المدمج مع اللغة الإنجليزية والطلاق المبدل حروفه، وقد أفادني بهذه الفتوى وبنسخة مصورة للفتوى، السيد الفاضل: عمر بن محمد بن طاهر الكاف حفظه الله وجزاه الله عنا خير الجزاء.

(٤٠) الرافعي، **المحرر في الفقه الشافعي**، ص ٣٢٦.

(٤١) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إمامًا كبيرًا صاحب وجوه غريبة في المذهب، وكلما قال إمام الحرمين في كتاب «نهاية المطلب» والغزالي في «الوسيط والبسيط»: وقال القاضي. فهو المراد بالذكر، لا سواه. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي الآتي ذكره إن شاء الله تعالى في العبادلة، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويُفتِي، وأخذ عنه الفقهَ جماعةٌ من الأعيان، منهم أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي صاحب كتاب «التهذيب» وكتاب «شرح السُّنة» وغيرهما. انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ = ١٢٨٢م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، (٢: ١٤٨).

(٤٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (١٤: ٦٠).

(٤٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (١٤: ٦٠).

(٤٤) الرافعي، **المحرر في الفقه الشافعي**، ص ٣٢٦.

(٤٥) وهو ما لخصه من كلام الإمام الرافعي في كتابه «العزيز».

(٤٦) ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (٨: ١١).

(٤٧) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (١٤: ٦٠)، الغزالي في **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**، ص ٢٨٣.

(٤٨) ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (٨: ١١).

(٤٩) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (٤: ١٢٩).

(٥٠) متى عبَّر بالأصح أشعر بصحة مقابله وقوته، والمراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف: أن مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده إلى غوص في المعاني الدقيقة والأدلة الخفية. انظر: بلفقيه، **مطلب الأيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ**، ص٧٢.

(٥١) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، (٤: ٤٥٨)، عميرة، **حاشيتا قيلوبي وعميرة على كنز الراغبين**، (٣: ٣٢٥)، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (٨: ٢٥).

(٥٢) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٨: ٢٥)**. واعلم أن المراد بأصل الروضة هو عبارة النووي: في الروضة. التي لخصها من لفظ الرافعي في كتاب «العزيز»، فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي أو زاد عليه بغير تمييز. انظر: بلفقيه، **مطلب الأيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ،** ص٥٥.

(٥٣) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، (٤: ٤٥٨)**.

(٥٤) قال العلامة محمد إبراهيم بن إبراهيم العليجي: «قال شيخنا أي الكردي: **الاختيار** هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي على القول بأنه يتحرى ـ أي يجتهد ـ وهو الأصح من غير نقل له عن صاحب المذهب». انظر: بلفقيه، **مطلب الأيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ،** ص٤٠.

(٥٥) هذه العبارة كما نقلها شيخ الإسلام زكريا الانصاري في كتابه «الغرر البهية»، ولم أجد هذه العبارة في كتاب «المحرر» للرافعي. انظر زكريا الانصاري، **الغرر البهية شرح البهجة الوردية، (٢: ٢٥٢)**.

(٥٦) هذا ما نقله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وعند الرجوع لكتاب «حلية المؤمن» بتحقيق عايد اليوبي، نجده ذكر عبارة الروياني: «**لا يكون صريحًا والله أعلم**»، وقال: إنها ساقطة في بعض النسخ. انظر: الروياني، أبو المحاسن فخر الدين عبد الواحد (ت٥٠٢هـ)، **حلية المؤمن واختيار الموقن، من كتاب الوقف إلى نهاية النفقات،** تحقيق: عايد بن محمد اليوبي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م، ص٣١٩.

(٥٧) أي المعتمد.

(٥٨) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية شرح البهجة الوردية، (٢: ٢٥٢)**.

(٥٩) زكريا الأنصاري، حاشية الشربيني على **الغرر البهية شرح البهجة الوردية، (٢: ٢٥٢)**.

(٦٠) النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،** ص٢٣٠. وانظر في الإشارة إلى هذا التنبيه من فهم اقتصار الإمام النووي لفظ الطلاق إلى الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، (٤: ٤٥٨)**.

(٦١) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، (٤: ٤٥٨)**.

(٦٢) هذا الاحتمال ذكره عميرة في حاشيته على كنز الراغبين **(٣: ٣٢٥)**، وهو أحمد البرلسي المصري الشافعي، شهاب الدين الملقب بعميرة: فقيه، كان من أهل الزهد والورع قال النجم الغزي: انتهت اليه الرياسة في تحقيق المذهب الشافعيّ، يدرّس ويفتي حتى أصابه الفالج ومات به. له حاشية على شرح «منهاج الطالبين» للمحلي. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م، ط١٥، (١: ١٠٣).

(٦٣) الرافعي، **المحرر في الفقه الشافعي،** ص٣٢٦.

(٦٤) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٨: ٢٥)**.

(٦٥) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، (٤: ٤٥٨)**.

(٦٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** بيروت، دار الفكر، (١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م، ط أخيرة، (٦: ٤٢٨).

(٦٧) البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (٣: ٤٩٣)**.

(٦٨) الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (٢: ٤٣٨).
(٦٩) الرافعي، **المحرر في الفقه الشافعي**، ص٣٢٦.
(٧٠) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (١٤: ٦٠).
(٧١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (١٤: ٦٠).
(٧٢) الرافعي، **المحرر في الفقه الشافعي**، ص٣٢٦. وانظر: الأنوار، ص ٤٩٥.
(٧٣) الروياني، **حلية المؤمن واختيار الموقن**، ص١٨.
(٧٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (١٤: ٦٠).
(٧٥) الأردبيلي، **الأنوار في أعمال الأبرار**، (٢: ٤٩٥).
(٧٦) الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (٤: ١٢٩).